

فَصْلٌ [صَوْمُ التَّطَوُّعِ]

يُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْخَمِيسِ، وَالْإِثْنَيْنِ، وَسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ؛ وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ؛ وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَآكِدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لَغَيْرِ حَاجٍ بِهَا. وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.



الرج



يبين المؤلف في هذا الفصل الأيام التي يسن صيامها.

قوله: (يُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْخَمِيسِ، وَالْإِثْنَيْنِ، وَسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ؛ وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ؛ وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَآكِدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لَغَيْرِ حَاجٍ بِهَا. وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ).

الأيام التي يسن
صيامها

يشرع للمسلم الإكثار من الصوم فهو من الأعمال الفاضلة التي تقرب من الله ﷻ، وجاء في فضل الصيام حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً»^(١).

ومن الأيام التي يشرع فيها الصيام:

١. صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له: «يا عبد الله بن عمرو، إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل، وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت، لا صام من صام الأبد، صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله»^(٢).

ويستحب أن يجعل هذه الأيام الأيام البيض وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة؛ لحديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

- نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة»^(١).
٢. صيام يومي الاثنين والخميس، لقول النبي ﷺ فيهما: «ذاتك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(٢).
- وسئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذاك يوم ولد فيه، وبعثت فيه»^(٣).
٣. صيام ست من شوال، فعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر»^(٤).
٤. صيام شهر المحرم، وصومه أفضل الصيام بعد رمضان؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»^(٥).
٥. صيام يوم العاشر والتاسع من شهر محرم؛ لأن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء، قال: «يكفر السنة الماضية»^(٦)، وقال في التاسع: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»^(٧).
٦. صيام تسع من ذي الحجة لأنها أفضل أيام السنة ويشترع فيها الإكثار من الأعمال الصالحة ومنها الصيام، ودليل فضيلة هذه الأيام قول النبي ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»^(٨).
٧. صيام يوم عرفة لغير الحاج؛ لحديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة. فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»^(٩).

(١) أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٢)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧٥٣)، وأبو داود (٢٤٣٦) مختصراً، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٦) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٧) أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٨) أخرجه البخاري (٩٦٩) بلفظ قريب.

(٩) أخرجه مسلم (١١٦٢).

أما الحاج فيتفرغ هذا اليوم للدعاء والذكر، ولم يصم النبي ﷺ يوم عرفة بعرفة فعن أم الفضل ؓ قالت: «شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه»^(١).

٨. صوم يوم وفطر يوم، وهو أفضل الصيام، لحديث ابن عمرو ؓ قال: أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصوم من النهار ولأقوم من الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم صيام داود ؑ، وهو أفضل الصيام»، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

وَكُرْهَ إِفْرَادِ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشَّكِّ، وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ، وَتَقْدُمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ، مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ.
وَحَرَمَ صَوْمَ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ.
وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسَعٍ؛ حَرَّمَ قَطْعُهُ بِلَا عَذْرِ، أَوْ نَفَلَ غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛
كُرْهَ بِلَا عَذْرِ

الشرح

يبين المؤلف هنا ما يكره صيامه، وما يحرم، وحكم قطع العبادات بعد الشروع فيها.

الأيام التي يكره
صيامها

قوله: (وَكُرْهَ إِفْرَادِ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشَّكِّ، وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ، وَتَقْدُمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ، مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ).

يكره إفراد شهر رجب بالصوم؛ لأنه شهر يعظمه أهل الجاهلية، وما ورد فيه من أحاديث في فضله لا تصح، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب أكف المترجبين، حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية^(١)، فإذا ضم إليه غيره من الأشهر، زالت الكراهة، كأن يصوم معه جمادى الآخرة أو شعبان.

ويكره إفراد يوم الجمعة بصيام إلا إذا وافق صيامه، كأن يصوم يوماً ويفطر يوماً، لقول النبي ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٢)، فإن ضم إليه يوماً قبله أو بعده، زالت الكراهة، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده»^{(٣)(٤)}.

(١) أورده ابن أبي شبة في المصنف (٩٧٥٨)، وقال الألباني في الإرواء: صحيح (٩٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٤) يرى ابن عثيمين أنه لو صام الجمعة مفرداً لا لقصد الجمعة، وإنما لأنها يوم فراغه فلا بأس ولا كراهة، لأنه ليس فيه تخصيص للصيام في هذا اليوم. [الشرح الممتع ٤٧٧/٦].

ويكره إفراد يوم السبت بصيام؛ لقول النبي ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب، أو عود شجرة، فليمضغها»^(١)، فإن صام يومًا قبله أو بعده، زالت الكراهة؛ لأن النبي ﷺ أشار إلى صيامه لمن صام يوم الجمعة مفردًا مما يدل على عدم الكراهة^(٢).

ويكره صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يحل دون مرأى القمر ليلة الثلاثين حائل^(٣)، ودليل الكراهة حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي أبا القاسم رضي الله عنه»^(٤).

ويكره صيام أيام أعياد الكفار؛ لأن في ذلك تعظيمًا لها^(٥). وكل يوم كره صيامه فإن الكراهة تزول إذا وافق هذا اليوم عادته، كمن يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو يصوم الأيام البيض، أو الاثنين والخميس.

قوله: (وحرّم صوم العيدين مطلقًا، وأيام التشريق إلا عن دم متعة وقران). يحرم صوم يومي العيدين في النافلة والفريضة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر»^(٦).

الأيام التي يحرم صيامها

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٧٥)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) يرى ابن تيمية أنه لا يكره إفراد يوم السبت بصيام، لأنه لم يرد دليل على ذلك، والحديث في كراهة إفراده ضعيف، ولا ينزج في هذه المسألة قولان في أحدهما وافق المذهب، وفي الآخر وافق ترجيح ابن تيمية. [الاختيارات الفقهية ١١١، اختيارات ابن باز الفقهية ٩٢٢/٢، مجموع فتاوى ابن باز ٤١٢/١٥].

(٣) يرى ابن عثيمين أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال كغيمة، ويري أن يحرم صومه، وتحريم صيامه رواية في المذهب. [الإنصاف ٢٧٠/٣، الشرح الممتع ٤٧٨/٦].

(٤) أخرجه البخاري معلقًا، وذكر تحته حديث رقم (١٩٠٦)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٢١٨٨)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) يرى ابن تيمية حرمة صيام أيام أعياد الكفار، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، وقيل: الزور هي أعياد الكفار، ولقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، وصيام هذا اليوم تعظيم له ففي ذلك مشابهة للكفار في تعظيم هذا اليوم. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٢٨٦-٢٨٧].

(٦) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨) واللفظ له.

ولو صام فيه نذرًا أو قضاءً، لم يقبل منه؛ لأنه صوم منهى عنه والنهي يقتضي الفساد.

ويحرم صوم أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، إلا للحاج المتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، ويجوز أن تكون منها أيام التشريق، فعن نبیة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله»^(١)، وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»^(٢).

حكم قطع
الواجبات بعد
الشروع فيها

قوله: (وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْصِ مُوسَعٍ؛ حَرَّمَ قَطْعُهُ بِلاَ عُدْرٍ).

تنقسم الواجبات من حيث سعة الوقت وضيقة قسمين:

١. الواجب الموسع: وهو ما في وقته سعة له ولغيره من جنسه، مثل: صلاة الظهر، فوقتها يسعها ويسع غيرها من صلاة النافلة، ومثاله كذلك صيام أيام القضاء لمن أفطر أيامًا من رمضان.

٢. الواجب المضيق: ما يتقاصر وقته عليه، فلا يستوعب غيره من جنسه، مثل: صيام رمضان فلا يستطيع أحد أن يصوم غيره معه.

والحكم فيمن شرع في الواجب الموسع أنه يلزمه إتمامه ولا يجوز له قطعه؛ لأنه تعين عليه بالشروع به، ولا حجة له في قطعه إلا لعذر كأن ينقذ غريقًا أو يطفئ حريقًا فيجوز له قطعه، وقد يتعين.

حكم قطع
النوافل بعد
الشروع فيها

قوله: (أَوْ نَفَلَ غَيْرَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛ كَرِهَ بِلاَ عُدْرٍ).

يكره لمن شرع في النفل أن يقطعه بلا عذر، ولو قطعه لم يَأْثَمَ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قطع صيامه كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقلت: أهدي لنا حيس، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا» فأكل^(٣)، وفي

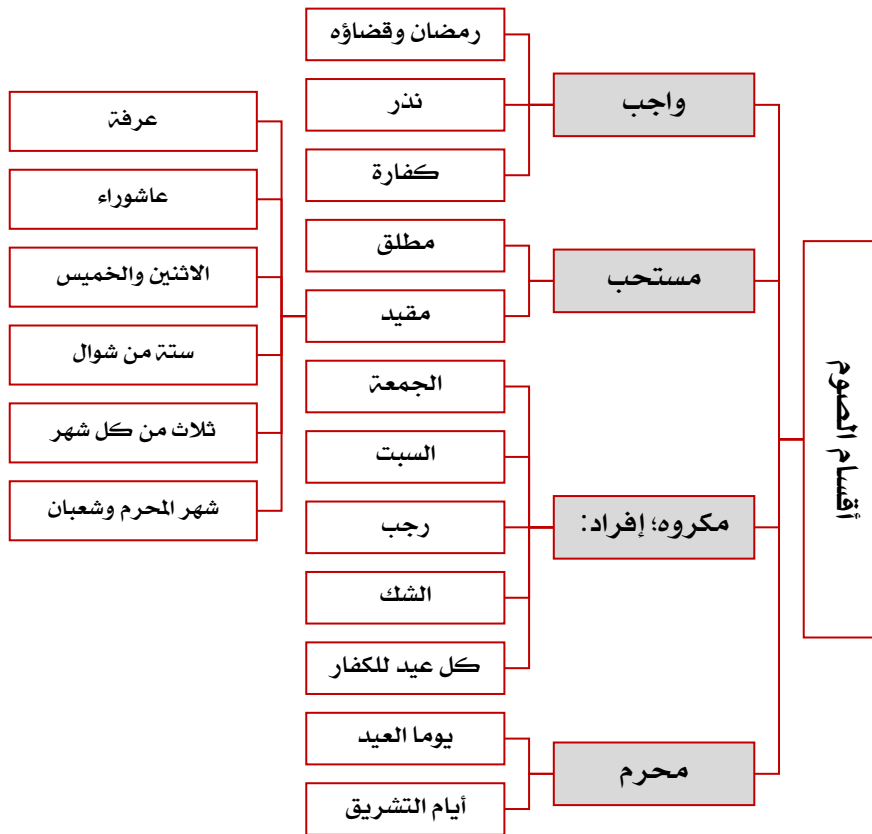
(١) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٤).

رواية قال: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها»^(١).

ويستثنى من هذا النفل في الحج والعمرة فإنهما يلزمان بالشروع فيهما، ولا يجوز لمن شرع فيهما قطعهما، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].



(١) هي في مسلم (١١٥٤) موقوفة على مجاهد، وعند النسائي (٢٣٢٢) مرفوعة، وحسن الألباني في الإرواء رواية النسائي المرفوعة (٩٦٥).

فَصْلُ [الِاعْتِكَافِ]

وَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ، وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلَزَّمَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ نُقَامَ فِيهِ،
 إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ. وَشَرِطٌ لَهُ طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا.
 وَإِنْ نَذَرَهُ، أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ؛ فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي
 أَحَدِهَا؛ فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ وَفِي الْأَفْضَلِ، وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ
 النَّبِيِّ ﷺ، فَأَلْأَفْصَى.
 وَلَا يَخْرُجُ مَنْ اعْتَكَفَ مَنْدُورًا مُتَتَابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا،
 وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا بِشَرِطٍ.
 وَوَطْءُ الْفَرْجِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا انْزَالُ بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.
 وَسُنُّ اشْتِغَالِهِ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَغْنِيهِ.

الرجوع

يبين المؤلف في هذا الفصل أحكام الاعتكاف.

قوله: (وَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ).

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾
 [الأعراف: ١٣٨]، أي يلزمونها.

وتعريفه في اصطلاح الشرع: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى.

وهو مسنون بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]،
 ومن السنة قول عائشة ؓ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ،
 حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ»^(١)، ونقل غير واحد من أهل العلم
 الإجماع على مشروعية الاعتكاف، منهم: ابن قدامة^(٢)، والنووي^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) المغني (١٢٢/٣).

(٣) المجموع (٤٧٥/٦).

شروط
الاعتكاف

قوله: (وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ، إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ).

يشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد، قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويصح في كل مسجد، لكن من تجب عليه الجماعة يشترط أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه مما تقام فيه الصلاة؛ لئلا يفوت الجماعة باعتكافه، أو يكثر الخروج لها وذلك مما ينافي الاعتكاف. ويستثنى من ذلك إذا كانت مدة اعتكافه بين صلاتين فلا يلزم أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة.

قوله: (وَشُرِّطَ لَهُ طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا).

لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فلا يجوز له إلا أن يمر مروراً، كما سبق في كتاب الطهارة، وإذا كان معتكفاً وأجنب، وجب عليه المبادرة بالاغتسال أو الوضوء لأجل المكث.

الحكم لو أجنب
المعتكف

قوله: (وَإِنْ نَذَرَهُ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ: فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي أَحَدِهَا: فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ وَفِي الْأَفْضَلِ، وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَلْأَفْصَى).

الحكم لو نذر
الاعتكاف

من نذر أن يعتكف، وجب عليه لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١)، فإن عين المسجد الذي يعتكف فيه لم يلزمه أن يعتكف فيه^(٢)، إلا إذا عينه جامعاً لم يجز أن يعتكف في مسجد جماعة إذا كان يتخلل اعتكافه جمعة، وإن عينه في مسجد من المساجد الثلاثة، جاز فيه وفي أفضل منه؛ لقول النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٠).

(٢) يرى ابن تيمية ووافقه العثيمين أنه يلزمه إن كان للمسجد مزية شرعية كأن يكون أكثر جماعة؛ لأن النذر يجب الوفاء به. [اختيارات شيخ الإسلام ٤ / ٣١١، ٣١٢، الإنصاف ٣ / ٣٣١، الشرح الممتع ٥١٩ / ٦].

للذي نذر أن يصلي ركعتين في المسجد الأقصى: «صَلِّ هَاهُنَا»^(١)، ولقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٢).

وأفضل المساجد: المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ، ثم المسجد الأقصى، فعن ابن عباس رضيه الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٣)، وقال في المسجد الحرام: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٤)، وقال في المسجد الأقصى: «الصلاة في بيت المقدس بخمسائة صلاة»^(٥).

حكم خروج
المعتكف

قوله: (وَلَا يَخْرُجُ مَنِ اعْتَكَفَ مُتَتَابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ).

من نذر أن يعتكف زمناً، لزمه أن يوفي بنذره، ولا يجوز له أن يقطع اعتكافه بالخروج، وللخروج في الاعتكاف حالات:

الحال الأولى: أن يكون خروجاً لما لا بد له منه كحاجة الإنسان، أو إحضار طعام وليس عنده من يأتيه به، فهذا جائز ولا يقطع الاعتكاف، ودليل ذلك قول عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «كان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفاً»^(٦).

الحال الثانية: أن يكون الخروج لما له منه بد، وهو مطلوب شرعاً، كعبادة مريض أو شهود جنازة، فهذه الحالة مما يقطع الاعتكاف؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «السنة

(١) أخرجه أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (١٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٦٩٤)، وابن ماجه (١٤٠٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه البزار (٤١٤٢)، وحسنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨٧٣): (أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن)، وقال الألباني في الجامع الصغير: ضعيف (٧٩٦٠).

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد له منه»^(١).

فإن اشترط الخروج لذلك عند نذره لم ينقطع اعتكافه به، لقول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير: «فإن لك على ربك ما استثنيت»^(٢).

الحال الثالثة: أن يكون الخروج لما لا يضطر له وليس بمطلوب شرعاً، كالبيع والشراء، فهذا مما يبطل الاعتكاف؛ لأنه مما ينافيه.

قوله: (وَوَطْءُ الْفَرْجِ يُفْسِدُهُ، وَكَذًا إِنْزَالُ بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ).

مبطلات
الاعتكاف

مما يفسد الاعتكاف الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، وكذا لو باشر فأنزل، فإن كان قد نذر اعتكاف يوم ثم أفسده بذلك، فعليه أن يعيده أو أن يكفر كفارة يمين لتركه نذره.

قوله: (وَسُنَّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ).

ما يسن
للمعتكف

يسن للمعتكف أن يقضي وقته في العبادات الخاصة من صلاة وذكر وقراءة قرآن واستغفار، وأن يكثر من التأمل في شأن معاده، ولا يشغل نفسه بالمباحات والحديث؛ لأن هذا تضييعاً لوقت الاعتكاف فيما ليس من مقصوده، كما يشرع له أن يجتنب ما لا يعنيه لقول النبي ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٣).

ولا بأس أن يحدث أهله أو صاحبه ما لم يطل؛ لأن النبي ﷺ كان يحدث أهله في الاعتكاف.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (٢٧٦٦)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٧). وابن ماجه (٣٩٧٦)، وقال الألباني: صحيح.

